اختصاص مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

(دراسة في ضوء نظام روما الأساسي 1998م)

The Security Council's Jurisdiction to Refer Matters to the International Criminal Court (In Light of the Rome Statute of 1998)

د. رضا فتحي متولي سيد أحمد

ديوان عام محافظة كفر الشيخ، (جمهورية مصر العربية)

Dr.Redahamoda@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.70411/MJLS.4.2.2026394

تاريخ الاستلام: 2026-04-15 تاريخ المراجعة: 2026-05-16 تاريخ القبول: 2026-05-17

الملخص

أثارت فكرة منح مجلس الأمن اختصاصًا بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اهتمام فقهاء القانون الدولي نظرًا لأهمية تلك الاختصاصات، وما يترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية، في ظل الاختلاف الكلي والجوهري بين الطبيعة القانونية لمجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى ذلك كان هدف البحث هو تسليط الضوء على بيان ماهية الإحالة من مجلس الأمن؛ وذلك من خلال التعرض لمفهوم تلك الإحالة، وشروطها سواء أكانت شكلية أم موضوعية، وكذلك مبررات منح مجلس الأمن ذلك الاختصاص، ويختتم البحث ببعض النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها في أثناء البحث.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ميثاق الأمم المتحدة، المنهج الاستنباطي، الإحالة، الموضوع، النتائج الرئيسة.

Abstract

The idea of granting the Security Council jurisdiction under the Rome Statute of the International Criminal Court has attracted the attention of international law scholars due to the importance of such jurisdictions and the significant consequences that result from them, in light of the total and fundamental difference between the legal nature of the Security Council and the International Criminal Court.

Accordingly, the aim of the research was to highlight the statement of the nature of the referral from the Security Council by addressing the concept of that referral and its conditions, whether formal or substantive, as well as the justifications for granting the Security Council that jurisdiction. The research concludes with a number of results and recommendations that were reached during the course of the study.

Keywords: Security Council, International Criminal Court, Rome Statute of the International Criminal Court, United Nations Charter, deductive method, referral, subject, main finding.

المقدمة

ازداد طلب المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء هيئة قضائية دولية تكون مهمتها محاسبة الذين يتسببون في ارتكاب أشد الجرائم خطورة وتأثيرًا على المجتمع الدولي، وانتهت تلك الجهود والمساعي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في العام 1998م وتم دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في العام 2002، وتم تحديد اختصاصها على النحو الوارد في المادة (5) من النظام الأساسي لها بأشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وهي (جريمة الإبادة الجماعية–الجرائم ضد الإنسانية– جرائم الحرب– جريمة العدوان).

وبعد أن تم الاتفاق على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سارعت الدول الكبرى لتأمين وتحصين رعاياها من الوقوع تحت طائلة إجراءات هذه المحكمة، وكان على رأس هؤلاء المتسارعين والساعين في هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأميركية بمعاونة الدول الكبرى صاحبة النفوذ والسيطرة في العالم، ولم تكن من طريق أمام هذه الدول لبلوغ تلك الأهداف سوى مجلس الأمن الذي هو في الأساس جهاز سياسي تابع لمنظمة الأمم المتحدة، فتم النص في النظام الأساسي للمحكمة على اختصاصين بالغي الخطورة لهذا الجهاز هما: (سلطة الإحالة للقضايا أو الحالات التي يراها هذا الجهاز تخل بالسلم والأمن الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية لتباشر أعمال التحقيق والمقاضاة بشأنها، وأيضًا سلطة وقف أي تحقيقات أو مقاضاة تجري أمام هذه المحكمة)، وذلك كله بحجة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في العالم.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول سؤال أثار جدلًا واسعًا على الصعيد الدولي سواء أكان من الناحية النظرية أم العملية بخصوص منح مجلس الأمن اختصاصات على النحو الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ألا وهو: **هل وُفّق واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمنحهم مجلس الأمن اختصاص الإحالة المنصوص عليها في المادة (13)؟ أم أن هذا الاختصاص جاء بنتائج عكسية على أرض الواقع على العكس مما كان يأمله واضعو النظام الأساسي؟**

تساؤلات البحث

وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية واختصاصها بجريمة العدوان، فقد أصبح هناك قاسم مشترك بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، ما جعل الأمم المتحدة تسعى سعيها للتدخل في عمل المحكمة من خلال مجلس الأمن الذي يختص وفقًا لميثاق الأمم المتحدة بحفظ السلم والأمن الدوليين في العالم، ولكن الطريقة التي تم بها تشريع وتقنين هذا التدخل تثير العديد من التساؤلات منها:

1. هل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة يبيح تلك الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟
2. هل فعلًا أن منظمة الأمم المتحدة تسهم في تفعيل نشاط المحكمة؟ أم أن هذا مجرد ستار للهيمنة على المحكمة، ومراقبة أدائها وفقًا لما ترضيه الدول ذات الهيمنة العالمية؟
3. هل حقق النظام الأساسي للمحكمة هدفه المنشود حينما منح مجلس الأمن اختصاص الإحالة؟
4. ألا يكفي في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أن يعهد إلى مجلس الأمن بإحالة الحالة التي تمثل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية؟ على أن تغل يده بعد ذلك عنها تمامًا تاركًا الأمر للسلطة القضائية المستقلة التي تباشر مهمتها القضائية؟

أهمية البحث

من المعلوم أن مجلس الأمن مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأداء مهمة كبيرة وصعبة وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن المجلس في سبيل إنجازه لهذه المهمة يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي ويملك في الوقت نفسه اتخاذ أي تدبير يراه ملائمًا لتحقيق ذلك الهدف.

كما أنه من المؤكد من الناحية النظرية على الأقل– أن المحكمة الجنائية الدولية بملاحقتها ومعاقبتها لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان، التي تعد أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وتهدد السلم والأمن والرفاهية في العالم، بإمكانها أن تسهم في الجهود المبذولة من أجل تفادي وقوع أو تكرار وقوع بعض النزاعات وتقليص عدد الضحايا.

ونظرًا لمنح مجلس الأمن اختصاصات بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أباحت له التدخل في عمل المحكمة، فقد نتج عن ذلك العديد من العراقيل أمام المحكمة في أداء عملها، ومن هنا تكمن أهمية هذا البحث – حيث تطرق فيه الباحث إلى إشكاليات هذه العلاقة وتلك الاختصاصات التي مُنحت للمجلس ونتائجها إيجابية كانت أم سلبية، وكيف السبيل نحو تفادي كل أو بعض العراقيل التي تقف عقبة أمام المحكمة في عملها.

أهداف البحث

توضيح صورة كاملة عن اختصاص مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة استنادًا إلى نفوذ هذا الجهاز ومكانته على المستوى الدولي، طبقًا للسلطات والصلاحيات التي خولها له ميثاق الأمم المتحدة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

منهجية البحث

تمت الاستعانة في هذا البحث بالمنهج الاستنباطي لفهم طبيعة الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال تحليل نصوص نظام روما الأساسي، وكذا تحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وكذا المنهج الاستقرائي للوصول إلى العلل والمبررات لمنح المجلس تلك الاختصاصات.

خطة البحث

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسين يعقبهما الخاتمة وقائمة المراجع:

المبحث الأول: ماهية الإحالة من مجلس الأمن.

المطلب الأول: مفهوم الإحالة من مجلس الأمن.

المطلب الثاني: شروط الإحالة من مجلس الأمن.

المبحث الثاني: مبررات منح مجلس الأمن اختصاص الإحالة.

المطلب الأول: عدم التوسع في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من قبل مجلس الأمن.

المطلب الثاني: تعزيز نشاط المحكمة وتفعيل نشاطها.

المبحث الأول

ماهية الإحالة من مجلس الأمن

كثيرًا ما نادى العلماء والفقهاء على الصعيد الدولي بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة عُتاة المجرمين ممن ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، أملا منهم في القضاء على المآسي والمجازر التي ترتكب بحق الإنسانية من الحين للآخر أو التقليل منها، وتتويجًا لهذا الفكر جاء مؤتمر روما في 17 يوليو 1998 ليؤسس إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الحالية، ولكن في المقابل، كانت هناك دول لا تريد لهذه المحكمة أن ترى النور، وعلى رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأميركية، ولهذا أصرت هذه الدول على أن يكون لمجلس الأمن دور فعال في هذه المحكمة لا لإنجاحها؛ ولكن للهيمنة عليها؛ بل طالبت الولايات المتحدة الأميركية بأن تكون الإحالة مقصورة فقط على مجلس الأمن دون سواه، ولكن رفض معظم الدول لهذا الموقف الأميركي حال دون قصر الإحالة على مجلس الأمن دون سواه، وأصبحت الإحالة من الدول الأطراف والمدعي العام ومجلس الأمن حسبما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا كان رفض معظم الدول للموقف الأميركي قد أوقف المقدمات الأميركية الشاذة؛ إلا أنه لم يتمكن من حجب الاختصاص لمجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فالولايات المتحدة الأميركية والدول دائمة العضوية في مجلس الأمن قد استطاعوا بسط هيمنتهم على المحكمة الجنائية الدولية من خلال منح مجلس الأمن سلطة الإحالة والإرجاء كما ورد في النظام الأساسي.

وتم تناول ماهية الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال مطلبين متتاليين؛ **خُصِّص المطلب الأول** لبيان مفهوم الإحالة من مجلس الأمن، **فيما تناول المطلب الثاني** شروط هذه الإحالة.

المطلب الأول

مفهوم الإحالة من مجلس الأمن

حددت المادة (13) فقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضوع الإحالة بنصها كالآتي: "إذا أحال مجلس الأمن متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

ومن ثم يلزم تحديد المقصود بلفظ الحالة، وكذا التمييز بينها وبين الجريمة والقضية حتى يمكن الوقوف على المقصود بموضوع الإحالة تحديدًا، وذلك كما يلي:

أولًا: مفهوم الحالة

لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقصود باصطلاح "الحالة" وكل ما جاء فيه بهذا الخصوص هو بيان العناصر التي تتحدد على ضوئها الحالة إذ نصت المادة (2/14) منه على أنه:

" 2. تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة، وتكون مشفوعة بما هو في متناول أيدي الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة".

ويرى جانب من الفقه أن اللفظ "حالة" لا يجوز تفسيره ذلك التفسير المحدود أو الضيق الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو فرد أو وحدة عسكرية أو أن يفسر ليشير إلى حدث معين دون الرجوع إلى السياق العام للنص، وهذا المعنى المقصود للفظ حالة سيكون بالطبع مختلفًا من واقعة إلى أخرى.

فالحالة إذن هي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها.

ويعني ذلك أن مجلس الأمن لا يجوز له توجيه الاتهام ضد شخص معين؛ وبالتالي يصعب استخدام المحكمة كأداة سياسية قبل أي فرد.[1]

ولتحديد معنى لفظ حالة ينبغي مراعاة ملحوظة مهمة تصدق على تفسير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفادها أن عديدًا من الكلمات المترجمة إلى اللغة العربية لم تكن المرادفات القانونية الصحيحة أو الشائعة في العالم العربي، لذا يستحسن مراجعة النسخة العربية ومقابلتها بأي من النسختين الإنجليزية أو الفرنسية للتأكد من حقيقة المعنى المراد.

وبتطبيق هذا المنهج نجد أن لفظ "حالة" يقابل الكلمة الإنجليزية "situation" وهو اللفظ الفرنسي ذاته مع مراعاة الاختلاف في النطق بطبيعة الحال.[2]

---

[1]. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، طبعة نادي القضاة، الطبعة الثالثة، 2002، رقم116، ص166.

وعند البحث عن مدلول لفظ (Situation)، يلاحظ أن هذا اللفظ قد ورد في ميثاق الأمم المتحدة وذلك في أكثر من موضع، فعلى سبيل المثال ووفقًا للمادة الثانية عشرة البند الأول من الميثاق: "وعندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن".

وتخول المادة الرابعة والثلاثون من الميثاق "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعًا؛ لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين".

وتقرر المادة الخامسة والثلاثون البند الأول "لكل عضو في الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين".

وتخول المادة السادسة والثلاثون البند الأول من الميثاق "لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار إليه في المادة (33) أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائمًا من الإجراءات وطرق التسوية".

وفيما يتعلق باختصاصات الجمعية العامة، تنص المادة الرابعة عشرة من الميثاق على أنه "مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف يكن منشؤه تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، وتدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

وأول ما يتبادر إلى الذهن هنا هو أن لفظ (Situation) قد تمت ترجمته بلفظ "الحالة" في النسخة العربية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بينما تمت ترجمته بلفظ "الموقف" في النسخة العربية من ميثاق الأمم المتحدة ومع ذلك، يذكر بعض الفقه مصطلحي "الحالة" و"الموقف" كمترادفين.

فعلى سبيل المثال يؤكد بعض الفقهاء أن "سلطة مجلس الأمن طبقًا للمادة (13/ ب) من نظام روما الأساسي تتعلق بإحالة حالات أو مواقف.[3]

ومن ثم يثور التساؤل عمّ إذا كان هذا الاختلاف في الصياغة مقصودًا، أم أن له الدلالة ذاتها في كل من النظام الأساسي والميثاق.

---

[2]. د. محمود شريف بسيوني، مرجع السابق، ص2.

[3]. د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، 2008، ص39.

وفي الإجابة عن هذا التساؤل يلاحظ أن فقه القانون الدولي يشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يميز بين النزاع والموقف، وذلك فيما يتعلق بجواز الاشتراك في التصويت، حيث إنه بينما يحظر اشتراك عضو المجلس في التصويت إذا كان طرفًا في نزاع، فإن الميثاق لم يحرمه من الحق في التصويت إذا كان طرفًا في موقف معروض على مجلس الأمن، ومن ثم قد يعتقد البعض بأن استخدام اللفظ ذاته في النظام الأساسي مقصودًا به تقرير ميزة معينة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بحيث يجوز لهم الاشتراك في التصويت بصدد أية حالة يمكن أن تكون محلًا للإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولو كانت هذه الحالة متعلقة بهذا العضو.

ومع ذلك، فإن لفظ "الحالة" (Situation) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية له مدلول مختلف عن مدلول مصطلح "الموقف" (Situation) في ميثاق الأمم المتحدة، ففيما يتعلق بتحديد مدلول "الموقف" يؤكد فقه القانون الدولي العام أن النزاع هو خلاف يقوم بين دولتين على مسائل محدودة تعني هاتين الدولتين وحدهما ومباشرة، أما الموقف فهو احتكاك دولي تتشابك فيه مصالح عدة دول في مسائل عامة تهم المجتمع الدولي كله.[4]

ولا مراء في أن هذا المعنى لا يمكن أن يكون هو المقصود بلفظ "الحالة" الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فمن غير المتصور أن يقوم المجلس بإحالة "الموقف" بأكمله إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإنما يحيل فقط "الحالة" التي يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في النظام الأساسي قد ارتكبت.

ولذلك وباستقراء القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بإحالة بعض الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، يلاحظ أنها تتضمن النص على دعوة "المدعي العام إلى إفادة المجلس بالإجراءات المتخذة عملًا بهذا القرار (أي بقرار الإحالة) في غضون شهرين من اتخاذه، ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك.

من ناحية أخرى يلاحظ أن لفظ "الحالة" (Situation) قد ورد كذلك فيما يتعلق بالإحالة من إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة (المادة الثالثة عشرة البند أ)، وفي تفصيل هذه الوسيلة من وسائل انعقاد الاختصاص للمحكمة وتحت عنوان "إحالة حالة من قبل دولة طرف" تنص المادة الرابعة عشرة من **النظام الأساسي على أنه:**

[4]. د. بطرس غالي، التنظيم الدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1956م، ص439.

1. يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة لغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.
2. تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة، وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

وإزاء وحدة المصطلحين المستخدمين في طريقتي الإحالة، يمكن القول بأن لهما المدلول ذاته، وأن هذا المدلول لا يجوز أن يختلف بحسب مصدر الإحالة إذا كانت عن طريق مجلس الأمن أو بوساطة إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

وفي ضوء ما سبق يبدو سائغًا تعريف الحالة بأنها مجموعة الوقائع التي ارتكبت في ظروف معينة من شأنها الاشتباه في أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.[5]

ثانيًا: التمييز بين الحالة والجريمة

ورد لفظ "حالة" في المادتين (13، 14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتجدر الإشارة إلى أن المادة الثالثة عشرة تتعلق ببيان حالات ممارسة الاختصاص وهي:

1. الإحالة من قبل دولة طرف.
2. والإحالة بوساطة مجلس الأمن.
3. ومباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه.

وتنصرف المادة الرابعة عشرة إلى الفرض الذي يتم فيه "إحالة حالة ما من قِبل دولة طرف، ولكنّ ثمة فرضًا آخر تمارس فيه المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها وهو قبول دولة غير طرف في النظام الأساسي لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة (المادة 12 البند الثالث) وبالتمعن في هذه المادة يلاحظ أنها تستعمل لفظ "جريمة" لتحديد مضمون الإحالة، **ومن ثم يثور التساؤل عما إذا كان للفظ "حالة" ذات مدلول لفظ "جريمة" وهل كان من الأدق أن يستخدم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لفظ "جريمة" عند الحديث عن سلطة مجلس الأمن في الإحالة؟**

[5]. د. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2013، ص168.

يرى بعض الفقه أن لفظ "جريمة" أدق من حيث حسن الصياغة التشريعية من لفظ "حالة"، ومع ذلك فإن اللفظين يؤديان المعنى نفسه والمدلول ذاته، وهو مجرد نزاع يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة مما تختص به المحكمة من عدمه.

1. ومن ثم يخلص الاتجاه القائل بهذا الرأي إلى أن لفظ حالة له معنى لفظ الجريمة ذاته، الأمر الذي يستلزم القول بأن مجلس الأمن يستشعر أن إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت، وهذا المعنى هو المقصود بعبارة "يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"، وذلك من أجل تحديد ما إذا كان من الممكن توجيه الاتهام لشخص أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم.[6]
2. غير أن فريقًا آخر من الفقه يذهب إلى أن ثمة خطأ ماديًا في البند الثالث من المادة الثانية عشرة، والذي يتناول قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة غير طرف في حدود "الجريمة قيد البحث".

فوفقًا لهذا الرأي يبدو أن اللفظ "جريمة" قد استخدم على سبيل الخطأ بوساطة أولئك الذين صاغوا هذا النص بوجه غير رسمي بدلًا من اللفظ "حالة" الذي تم استخدامه بصدد الإحالة من مجلس الأمن أو الدولة الطرف، وكان الغرض من هذا النص هو أن يكون للدولة غير الطرف الحق في إحالة "حالة" والتي قد تشكل "جريمة" من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة.

ولا يعتقد أن هذا الخطأ المادي الوارد في المادة (3/12) سوف يقود المحكمة إلى تفسير هذا النص على نحو مغاير للفظ "حالة" الوارد في المادتين اللاحقتين عليه.

3. وبذلك فإن كلمة "حالة" التي من الجائز إحالتها للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف هي ذاتها المقصودة عند الإحالة من دولة غير طرف، وذلك على الرغم من استخدام لفظ جريمة في البند الثالث من المادة الثانية عشرة، فالأقرب إلى الظن والاحتمال في تفسير هذه المادة أن النية قد اتجهت إلى "حالة" تحدث جريمة تدخل ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة.

---

[6]. د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006م، رقم 66، ص90، 91.

4. وقيمة هذا الرأي أن القائل به هو رئيس لجنة الصياغة للمؤتمر الدبلوماسي الخاص بتحرير الاتفاقية الدولية المحتوية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤكدًا أن مسودة نص المادة (3/12) كعمل تحضيري لم تتم صياغته بوساطة اللجنة التحضيرية؛ وإنما وضعته قلة من المندوبين.[7]
5. ويرى جانب آخر من الفقه أنه يوجد اختلاف في المدلول بين لفظ "حالة" ولفظ "جريمة" وليس أدل على ذلك من قراءة نص المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من النظام الأساسي، ولاسيما عبارة "حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت "إذ لا يمكن وضع كلمة "جريمة" محل كلمة "حالة" في هذه العبارة وإلا صارت نشازًا، وبذلك، يكون المراد بلفظ "حالة" مجموعة من الظروف والوقائع والأحداث التي تمت في فترة زمنية معينة وتشي بأن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت أما تحديد هذه الجرائم على وصف الدقة، وبيان التكييف القانوني الصحيح لها، إنما يكون في ضوء التحقيقات التي تجريها المحكمة ذاتها.[8]

ومن خلال استعراض تلك الآراء يمكن القول بأن هذا الاختلاف ما هو إلا اختلاف لفظي فقط، إذ إنه لا يحتمل في ظل ذلك السياق وتلك القواعد أن يحتمل تفسير الحالة بتفسير آخر غير الجريمة، فالمسألة كلها تدور في فلك الجريمة والعقاب عليها بمحاكمة مرتكبها، وبالتالي فلا مجال لتأويلات أخرى للفظ حالة الوارد في المادتين (13،14)، وكذا سواء أكانت الإحالة من الدول الأطراف أم من مجلس الأمن.

ثالثًا: التمييز بين الحالة والقضية

إن السلطة المخولة لمجلس الأمن هي إحالة "حالة" (Situation) وليس "واقعة" (Act) أو "قضية" (Case) وفي تبرير استخدام لفظ "حالة" دون لفظ "قضية" يؤكد بعض الفقه أن الحالات التي يتولى مجلس الأمن إحالتها إلى المدعي العام هي وقائع مرتبطة بنزاعات ذات طبيعة سياسية وليست قانونية، وهي تخضع دائمًا في تحديدها داخل مجلس الأمن إلى معايير سياسية أيضًا لا يعمل بشأنها المجلس في معظم الأحيان وفقًا لأي ضوابط قانونية تضمن صحة القرارات الصادرة عنه، حيث لا يسير المجلس على أي أساس قانوني حين يحدد ماهية النزاعات التي يتعامل معها وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو حتى تلك التي يتعامل معها وفقًا للفصل السادس من هذا الميثاق.

---

[7]. د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص50، 166، 167.

[8]. د. أحمد عبد الظاهر، مرجع السابق، ص170، 171.

وعلى ذلك فإن تحديد المشتبه فيه بارتكاب جريمة دولية معينة لا يجوز أن يترك لعملية الانتقاء السياسي لأية هيئة دولية، ولو كانت الأمم المتحدة أو أحد فروعها أو أي شخص من أشخاص المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن.[9]

ويتجه بعض الفقه إلى القول بأن سلطة مجلس الأمن طبقًا للمادة الثالثة عشرة فقرة (ب) من نظام روما الأساسي تتعلق بإحالة "حالات" "مواقف" دون أن ينص النظام الأساسي على أن يحيل المجلس "قضايا" أو "موضوعات" وذلك تجنبًا لأن يؤدي المجلس دور الجهاز القضائي المتروك للمحكمة الجنائية الدولية التي عليها أن تقرر إذا كانت "حالة" ما تدخل ضمن اختصاصها من عدمه حسب النتائج التي تخلص إليها من التحقيقات.

فممارسة هذا الحق من جانب مجلس الأمن يعد بمثابة ادعاء غير مباشر في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية، وأن إحالة المجلس لا تتضمن اتهام أشخاص محددين بالذات، حيث يتمثل دور المجلس في لفت نظر المحكمة إلى خطورة وضع ما أو حالة ما في دولة من الدول من خلال قرار يصدر عنه، ويترك للمحكمة مباشرة التحقيقات والمحاكمة إن وجدت مبررًا لذلك.

فإتاحة المجال للمجلس أن يقرر موضوع المقبولية قبل الإحالة إلى المحكمة سَيُعَد تدخلًا في سلطة المحكمة واستقلاليتها، علاوة على أن هذا التقدير قد يكون غير دقيق إذا اعتمد على اعتبارات سياسية؛ ما يمكن أن يكون له تأثير سلبي على الوظيفة التي عهد بها إلى المحكمة الجنائية الدولية.[10]

ويرى بعض الفقه أن الفارق بين "الحالة" و"القضية" يتمثل في أن الحالة موضوع الإحالة الصادرة من مجلس الأمن يمكن أن تتحول إلى قضية إذا قدر المدعي العام جدية الحالة طالبًا من دوائر المحكمة السير في إجراءات المحاكمة، ففي هذه الحالة فقط يمكن الحديث عن قضية.[11]

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأنه إذا أردنا إيضاح الفرق بين الحالة والقضية بشكل مجرد، فإن الأمر يحتمل الفرق لغويًا أو موضوعيًا، ولكن يرى الباحث في هذا الإطار تحديدًا (ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) أن الأمر لا يحتاج إلى التوسع في سرد التعريفات الخاصة بكل لفظ –

---

[9] د. علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص260و 261.

[10] د. علي قلعة جي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 64، 2008م، ص139؛ د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية وتحليلية، مرجع سابق، ص39.

[11] د. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص172.

خاصة لأن الأمر هنا متعلق كله بالجوهر والمضمون الذي لا ينصرف إلا لتفسير واحد يوحيه أي لفظ من تلك الألفاظ (حالة– قضية– جريمة) ألا وهو جريمة، وبالتالي فلا داعي لأي تشتت وتشعب لا جدوى منه لعدم ترتب أي أثر على كل لفظ على حدة، فالأثر المترتب في النهاية واحد ألا وهو محاكمة مرتكب الجريمة حال وجود جريمة فعلًا ارتكبت وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإجراءات موحدة مدرجة في النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي لا معركة إذن.

المطلب الثاني

شروط الإحالة من مجلس الأمن

أوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجلس الأمن عند قيامه بإحالة حالة إلى المحكمة أن يلتزم بشروط معينة، وفي ذلك تنص المادة (13/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال الآتية:

ب. إذا أحال مجلس الأمن متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

فمن خلال هذا النص يتضح أن هناك شروطًا يجب على مجلس الأمن مراعاتها عند قيامه بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذه الشروط منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي، وتم عرض تلك الشروط كالآتي:

أولًا: الشروط الشكلية للإحالة

لبيان وتوضيح الشروط الشكلية للإحالة ينبغي التعرف إلى الجهة المختصة بالإحالة، وشكل هذه الإحالة، وما هي الإجراءات اللازمة لصدور الإحالة، وذلك على النحو الآتي:

1. **قصر حق الإحالة على مجلس الأمن:** حددت المادة (13/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهة المنوط بها إحالة حالة أو قضية إلى المحكمة وحصرتها في مجلس الأمن دون سواه من باقي أجهزة الأمم المتحدة.

وتبدو علة قصر هذا الحق على مجلس الأمن وحده دون سواه من باقي أجهزة الأمم المتحدة كونه الجهاز الوحيد المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين في العالم وفق الاختصاصات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وإن كانت العلة تبدو في ظاهرها أمرًا إيجابيًا إلا أن حقيقة هذا الإسناد مدفوع بأطماع ورغبة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن في السيطرة والهيمنة على المحكمة الجنائية الدولية والتحكم فيها من خلال ذلك الجهاز السياسي بحجة اختصاصه بحفظ السلم والأمن الدوليين في العالم، فانفراد مجلس الأمن دون سواه من باقي الأجهزة في الأمم المتحدة على الرغم مما سيق من مبررات في هذا الشأن يعد من المحاذير بسبب الطبيعة السلوكية لهذا الجهاز، وتحكم مجموعة من الدول فيه بشكل واضح ورسمي، والسوابق التاريخية تشهد على ذلك، فهذا الجهاز يتخذ قرارات لها صفة سياسية تبتعد كل البعد عن الواقع القانوني لتلك الجرائم والانتهاكات، فضلًا عن ازدواجية المعايير في عمل هذا الجهاز، وعلى الرغم من كل تلك المخاوف من إسناد اختصاص الإحالة لمجلس الأمن إلا أن بعض الوفود المشاركة في اجتماعات اللجان التحضيرية قد نادت بتوسيع سلطة مجلس الأمن في الإحالة، لتشمل أيضًا الموضوعات الأخرى المشمولة بالفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أشارت هذه الوفود إلى المادتين (33،36) من الميثاق، واللتين تشجعان المجلس على اتخاذ إجراءات ذات طابع سلمي، فيما يتعلق بأي نزاع من المرجح أن يعرض استمراره السلم والأمن الدوليين للخطر، وأشير إلى أن التسوية القضائية هي أحد الإجراءات الملائمة المبينة فيهما.

ولكن هذا الرأي لم يكن محل قبول من جميع الدول المشاركة، حيث عارضت غالبية الدول توسيع سلطة المجلس في الإحالة على النحو سالف الذكر.[12]

ويرى بعض الفقه أنه عند ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة، يجب أن يستند قراره إلى اعتبارات العدالة الجنائية الدولية، وألا يكون للاعتبارات السياسية دور في هذا الشأن.[13]

2. **شكل الإحالة:** لم تبين المادة (13/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شكلًا محددًا للإحالة الصادرة من مجلس الأمن، حيث اكتفت بالإشارة فقط إلى كون الإحالة تكون متفقة وأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبمراجعة ميثاق الأمم المتحدة يتبين أنه يصبح لمجلس الأمن إصدار قرارات وتوصيات فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين، وهنا يثور التساؤل حول إحالة مجلس الأمن لقضية أو حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفًا بموجب الفصل السابع: هل تأخذ شكل القرار أم التوجيه أم كلاهما جائز؟

---

[12]. د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص24.

[13]. د. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص159.

وعلى الرغم من عدم وضوح نص المادة (13/ ب) فيما يتعلق بالقيمة القانونية للإحالة وفقًا للفصل السابع من الميثاق، **إلاّ أن هناك بعض المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها في استخلاص ذلك وهي:**

أ. بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقدم في مؤتمر روما نجد أنّ نص المادة (10) منه قد تضمن عبارة تفيد بوجوب صدور "قرار" من مجلس الأمن؛ وذلك من أجل إحالة موقف ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، غير أنه يمكن إرجاع هذا الغموض إلى عامل السرعة الذي تميزت به عملية المصادقة على هذه الاتفاقية، أضف إلى ذلك اعتماد نظام الحلول التوافقية والوسطية، الأمر الذي يؤدي إلى صياغة غير محددة وغير واضحة لكسب التأييد، وليس هذا بغريب في مجال الاتفاقات الدولية.[14]

ب. من المعلوم أن التوصيات التي يقدمها مجلس الأمن وفقًا للفصل السابع من الميثاق ليس لها قوة إلزامية في مواجهة أعضاء الأمم المتحدة، وهو ما لا يتلاءم مع مقتضيات الفعالية التي تتطلبها العدالة الجنائية الدولية مثلما يمكن استخلاصه من الممارسة العملية لمجلس الأمن في هذا المجال، فقد تم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا بموجب قرارات ملزمة من طرف مجلس الأمن وليس بموجب توصية، وهو ما أكدته الممارسة اللاحقة لمجلس الأمن لصلاحياته بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة ذاتها، وذلك فيما يتعلق بإحالة الموقف في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية (القرار رقم 1593).

أما إذا حصل وأن أصدر مجلس الأمن توصية يحيل بموجبها إلى المدعي العام موقفًا ما، استنادًا إلى الفصل السابع أو حتى الفصل السادس من الميثاق، فإنّ عمله هذا لا يمكن وصفه إلاّ من قبيل المعلومات في إطار المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة.

ولعلّ ما يدعم مثل هذا التفسير هو استبعاد الاقتراح الذي تقدمت به كل من تشيلي والبرازيل لمد اختصاص المجلس بالإحالة إلى المحكمة وفقًا للفصل السادس أيضًا، وكذلك استبعاد الاقتراح المتعلق بمنح الجمعية العامة ووكالاتها المتخصصة حق الإحالة إلى المحكمة؛ ذلك

[14] د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص15.

أن توصيات الجمعية العامة غير ملزمة؛ ما يعني أنّ المقصود من عبارة متصرفًا بموجب الفصل السابع"، هو صدور الإحالة في شكل قرار وليس توصية.[15]

ج. أنّ الهدف من وراء إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة، يكمن أساسًا في محاولة الاستفادة من قراراته الملزمة، وكذلك ضمان التعاون الكامل للدول مع المحكمة، وهو أمر لا يمكن تحقيقه إلاّ إذا كانت الإحالة صادرة في شكل "قرار" صادر وفقًا للفصل السابع من الميثاق، وما يؤكد مثل هذا الطرح هو استثناء مجلس الأمن من قاعدة القبول المسبق للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، والقول بغير ذلك يعني أنّ مصدر الالتزام بالنسبة للدول غير الأطراف هو النظام الأساسي ذاته، وهذا أمر غير صحيح لتنافيه مع نص المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 التي تنص على نسبية أثر المعاهدة.[16]

وبناء على المؤشرات التي سبق ذكرها يمكن القول إنّ القيمة القانونية للإحالة وفقًا للفصل السابع من الميثاق تتمثل في قرار صادر عن مجلس الأمن وليس مجرد توصية على الرغم من عمومية نص المادة (13/ ب) من النظام الأساسي وعدم وضوحها.

3. **إجراءات صدور الإحالة:** لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على آلية محددة لإصدار الإحالة من مجلس الأمن وفق نص المادة (13/ ب) وكما سبق بيانه يكتفى فقط بالإشارة إلى أن تكون الإحالة وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ما يتحتم معه الرجوع إلى الأحكام الواردة في الميثاق لمعرفة الإجراءات اللازمة لصدور قرار الإحالة من مجلس الأمن.

وبناء على ما تقدم وعلى ما ورد في أحكام ميثاق الأمم المتحدة يتبين أن هذا الأخير قد حدد آلية صدور القرار من مجلس الأمن وكيفية التصويت فيه، فميز بين نوعين من المسائل عند التصويت، ووضع لكل منهما نصابًا معينًا في الأصوات.

النوع الأول: المسائل الإجرائية.

النوع الثاني: المسائل الموضوعية.

---

15. د. مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما للعام 1998 مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، يونيو 2003، ص63.

16. Gabriele Della Morte, Les frontièrs de la competence de la cour pénale international, observations critiques, Revue Internationale de Droit Pénal, Vol/2/2003, P 45.

والتفرقة بين النوعين ليست مجرد مسألة نظرية، فحسب؛ وإنما هي مسألة لها أهميتها القانونية، وذلك كالآتي:

أ. إذا تم وصف الإحالة من مجلس الأمن كمسألة إجرائية؛ فإنه يتطلب لإصدار قرار الإحالة موافقة تسعة من الأعضاء على الأقل، أيا كان وضعهم دائمين أم غير دائمين بالمجلس.

ب. إذا تم وصف الإحالة من مجلس الأمن كمسألة موضوعية، فإن ذلك يتطلب موافقة تسعة من أعضاء المجلس من بينهم الأعضاء الدائمين الخمسة، فإذا اعترضت دولة من هذه الدول الكبرى دائمة العضوية لا يصدر القرار، إذ في هذه الحالة يكفي اعتراض دولة واحدة من تلك الدول لمنع صدور القرار.

والواقع أن المتتبع للممارسة العملية لمجلس الأمن في هذا المجال يجد جنوحًا نحو وصف الإحالة مسألة موضوعية وليست إجرائية، وهذا ما يتأكد من خلال القرار رقم 1593 المتعلق بإحالة الموقف في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولا يقدح في ذلك امتناع الولايات المتحدة الأميركية عن التصويت بوصفها دولة كبرى دائمة العضوية في المجلس، ذلك أن العمل جرى لدى هذا الأخير على وصف امتناع إحدى الدول دائمة العضوية عن التصويت لا يحول دون إصدار القرار الموضوعي متى حصل على الأغلبية المطلوبة على الرغم من مخالفة ذلك للمعنى اللفظي للمادة (27) من الميثاق.

وعلى هذا يمكن القول وبحق إن إحالة مجلس الأمن لحالة معينة للمحكمة الجنائية الدولية تعد مسألة موضوعية، وليست إجرائية، وبالتالي تستلزم موافقة تسعة من أعضاء المجلس من بينهم الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية فيه.

وفي هذا الصدد نرى أنه من الضروري أن تتدخل جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية لتعديل النظام الأساسي للمحكمة، والنص فيه صراحة على آلية إصدار القرار من الناحية الشكلية على أن تكون الموافقة المطلوبة لإصدار القرار هي أغلبية أعضاء مجلس الأمن فقط دون التقيد بموافقة الدول الخمس الكبرى (الأعضاء الدائمين)، فيكفي موافقة أغلبية أعضاء المجلس فقط أيًا كانت تلك الأغلبية، تضمنت الأعضاء الدائمين أم لم تتضمنهم، وذلك للحفاظ بشكل فعلي على السلم والأمن الدوليين في العالم، أما أن يظل الوضع على حالته الراهنة دون تحديد جازم من النظام الأساسي للمحكمة لتلك المسألة، واعتياد أعضاء المجلس على وصف قرار الإحالة كمسألة موضوعية، كما جرى العمل عليه، فإن ذلك يحول دون صدور قرار الإحالة مهما كانت الجرائم الدولية المرتكبة طالما أن دولة أو أكثر من الأعضاء الدائمين بالمجلس لا يوجد لديها الرغبة في إحالة مرتكبي تلك الجرائم الدولية إلى المحكمة

الجنائية الدولية، والأدلة على ذلك ما قامت وما تقوم به إسرائيل الآن من ارتكاب جرائم دولية على مرأى ومسمع من العالم بأسره سواء أكان في قطاع غزة أم في لبنان، فقد قامت إسرائيل بتفجير أجهزة الاتصالات اللاسلكية "بيجر"، و"آيكوم" بلبنان على مرأى ومسمع من العالم كله،[17] وكل ذلك يشكل جرائم دولية (جرائم حرب) وفقًا لنص المادة (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ومع ذلك لم يستطع مجلس الأمن حتى الساعة اتخاذ قرار بإحالة المسؤولين الإسرائيليين إلى المحكمة الجنائية الدولية عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة المرتكبة بواسطتهم على الرغم من الامتعاض البيّن من غالبية أعضاء المجلس مما تقوم به إسرائيل في المنطقة من جرائم دولية بأنواعها كافة، وذلك لتسلط الدول دائمة العضوية وامتلاكها حق النقض الذي وأد دور المجلس في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين كما أنيط به بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك يكون من الأصوب وبحق تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والنص فيه صراحة على وصف قرار الإحالة من مجلس الأمن كمسألة إجرائية لا تستلزم للموافقة عليها سوى أغلبية أعضاء المجلس فقط أيًا كانت تلك الأغلبية أعضاء دائمين أو مؤقتين.

ثانيًا: الشروط الموضوعية للإحالة

لا يكفي لصدور قرار الإحالة صحيحًا من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية– اكتمال الشروط الشكلية السابق ذكرها فقط؛ بل اشترط النظام الأساسي شروطًا موضوعية أخرى يجب توفرها جنبًا إلى جنب مع الشروط الشكلية لصحة إصدار القرار، **وهذه الشروط حسب ما نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتمثل في الآتي:**

1. **أن تكون الإحالة عن جريمة تختص المحكمة بنظرها:** حددت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقصرته على سبيل الحصر في الجرائم الآتية (جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان)، وبناء على هذا النص يجب على المجلس إزاء اتخاذه قرار الإحالة للمحكمة بشأن حالة ما الأخذ بعين الاهتمام تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر ولا يتخطاها إلى غيرها من الجرائم؛ حيث اختصاص المحكمة بهذه الجرائم هو اختصاص على سبيل الحصر، فلا يجوز أن

[17] المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مجزرة تفجير شبكة اتصال حزب الله، الدلالات والتداعيات، 22 أيلول/ سبتمبر، 2024.

يتضمن قرار الإحالة أية جريمة خلافًا لما ذكر؛ وإلا كان قرار الإحالة باطلًا وغير ملزم بأي شكل من الأشكال للمحكمة.

2. **أن تكون الإحالة وفق أحكام الفصل السابع:** نصت المادة (13/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تكون الإحالة من مجلس الأمن وفقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو المتعلق بالإجراءات التي يتخذها المجلس في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين وتعريضهما للخطر، وبالرجوع لميثاق الأمم المتحدة نجد المادة (39) منه نصت على أنه:

"يقرر مجلس الأمن إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملًا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقًا لأحكام المادتين (41) و(42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

ويستفاد من نص المادة سالفة الذكر أن مجلس الأمن له سلطات واسعة في تقرير ما يمثل تهديدًا للسلم أو الإخلال به أو ما يمثل عملًا من أعمال العدوان، وكذا سلطات واسعة فيما يتخذه من تدابير وهذه التدابير منها عسكرية، ومنها غير عسكرية وكذا سلطة تكييف كل ما سبق.

وعلى أية حال فإن سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة مقيدة بتلك القواعد الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي فإن القراءة الخاطئة لهذه السلطة الخطيرة سيعرضها للفشل خلال مرحلة قبول الدعوى من قبل المدعي العام للمحكمة، وما قد يترتب على ذلك من إخلال بسلطة مجلس الأمن ذاتها.[18]

3. **وقت الإحالة:** لا يكفي لصدور قرار الإحالة من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية صحيحًا أن يكون صادرًا عن جريمة تختص المحكمة بنظرها، وأن يكون هذا القرار صادرًا وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فحسب؛ بل لا بدّ من شرط آخر لاكتمال صحة هذا القرار ألا وهو: "أن تكون الجريمة الصادر بشأنها قرار الإحالة قد ارتكبت في وقت لاحق على نفاذ نظام روما الأساسي وليست في وقت سابق عليه"، فالمجلس قبل صدور قرار الإحالة يجب أن يتحقق من كون الجريمة المراد إصدار قرار الإحالة بشأنها قد ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة حتى يكون القرار صحيحًا من ناحية، ومن ناحية أخرى حتى تتمكن المحكمة من قبول هذا القرار والسير في

[18] د. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص79، وما بعدها.

إجراءات التحقيق والمحاكمة (إذا رأت لذلك مقتضى) تطبيقًا لنص المادة (11) من نظام روما الأساسي.

ويترتب على صدور قرار الإحالة من مجلس الأمن بمقتضى المادة (13/ ب) من النظام الأساسي فلا يوجد هنالك فارق بين ما إذا كانت الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها ليست طرفًا في نظام روما الأساسي أم لا؛ لأنها في النهاية ستلتزم بقرار مجلس الأمن وتطبقه.

ويلاحظ على ما تقدم أن ذلك يثير اعتراضات الدول غير الأطراف من نظام روما الأساسي على أساس أنه مناقض لأهم مبدأ جاءت به اتفاقيات فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، والذي نصت عليه المادة (34) من هذه الاتفاقية، والذي يقضي بعدم إنشاء أو ترتيب آثار قانونية سواء أكانت حقوقًا أم التزامات للدول الغير بدون موافقتها.[19]

[19]. د. أحمد سليم عبد الرحمن عطايا، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لأحكام لنظام الأساسي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الحادي والأربعون، أبريل 2023، 1444هـ، ص 421.

المبحث الثاني

مبررات منح مجلس الأمن اختصاص الإحالة

نص ميثاق الأمم المتحدة على صلاحيات واسعة لمجلس الأمن وهو ما أثار قلق الدول المجتمعة في أثناء التحضير لنظام روما الأساسي، والذي تزامن مع إنشاء مجلس الأمن لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، ورغبة من تلك الدول في الحد من صلاحيات مجلس الأمن في هذا الشأن وافقت على منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا ما رأى أن هناك حالة تهدد السلم والأمن الدوليين، وفي الوقت ذاته تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كما ارتأى المؤتمرون أن ذلك الجهاز لو منح تلك الصلاحية فإنه سيزيد من فاعلية تلك المحكمة الجديدة؛ لما له من سلطات واسعة ضد الدول بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مع تحفظ بعض الدول ورفضها لتلك الحجج إلا أنه في نهاية الأمر قد تم منح المجلس هذا الاختصاص كما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

عدم التوسع في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية

الخاصة من قبل مجلس الأمن

انطلاقًا من مسؤولية مجلس الأمن الأساسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه يملك وفقًا لميثاق الأمم المتحدة صلاحية إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، وعلى الرغم من أن هذه الصلاحية لا تستند صراحة لنصوص ذلك الميثاق؛ حيث لم يرد نص صريح بهذه الصلاحية، إلا أنه يمكن استخلاصها ضمنًا من التدابير التي يختص بها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما نصت عليه المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته. .....".

وعلى الرغم من الشكوك التي ثارت حول تفسير هذه المادة، إلا أن الممارسة العملية لمجلس الأمن قطعت الشك باليقين حول هذه الصلاحية، ولعل من أهم السوابق حديثة العهد لاختصاص مجلس الأمن بتشكيل محاكم جنائية دولية خاصة للنظر في قضايا معينة، هو قيام مجلس الأمن بإصدار قراره رقم (808) المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وأيضًا القرار رقم (955) المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.[20]

[20]. د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط 01، دار النهضة العربية، 2006، ص97.

وبالعودة إلى الظروف التي حدت بمجلس الأمن إلى إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، فبالإمكان الجزم بأنه سيكون من الأفضل تمكين مجلس الأمن من إحالة مواقف مماثلة إلى محكمة قائمة أصلا؛ [21]ذلك أنه لا بدّ أن يكون هناك توافق بين مسؤولية الحفاظ على السلم الدولي التي يضطلع بها مجلس الأمن مع العمل القضائي الجنائي الدولي، والذي سوف تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية.[22]

وإذا ما تمّ إهمال أيّ نص صريح في النظام الأساسي يخوّل مجلس الأمن سلطة إخطار المحكمة، فسيستمر دون شك في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لأغراض معينة، الأمر الذي من شأنه أن يفرغ المحكمة الجنائية الدولية من محتواها ويطرح التساؤل حول مبرر وجودها أصلًا.[23]

وعلى الرغم من ذلك فإنّ وجود هذه المحكمة لن يكون الصورة الوحيدة للقضاء الجنائي الدولي، إذ لا يوجد ما يحول دون أن يقرر مجلس الأمن استحداث محكمة جنائية دولية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتين كانتا قد شكلتا قبل الوجود الفعلي للمحكمة الجنائية الدولية، واستمرت بالعمل بعد ذلك أيضًا، الأمر الذي يشير إلى إمكان وجود المحكمتين معًا، حيث إنّ كلًا منهما تعمل وفق صلاحيتها المحدّدة، **وهو ما يمكن تبريره على النحو الآتي:**

1. عدم وجود مانع قانوني يحول دون تشكيل هذه المحاكم الخاصة، فميثاق الأمم المتحدة ما زال نافذًا، وبالتالي فإنّه يسمح لمجلس الأمن بتشكيل مثل هذه المحاكم الخاصة، وذلك استنادًا إلى الفصل السابع من الميثاق نفسه، خاصة أنّ نظام روما لم يتضمن نصًا صريحًا يمنع تشكيل مثل هذه المحاكم، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك لافتقاره إلى الأساس القانوني أصلًا، فالنظام الأساسي للمحكمة لا يملك القوة القانونية لتعديل ميثاق الأمم المتحدة على نحو يتضمن تعديل صلاحيات مجلس الأمن بما يمنعه من تشكيل محاكم خاصة.
2. وجود عدة دول لم تصادق ولم تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ أي أنها غير ملزمة بأحكامه، وهي خارج ولاية المحكمة من حيث المبدأ، وعليه فإنه لا سبيل لمحاكمة مرتكبي

---

[21]. د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص125.

[22]. د. شاهين علي شاهين، اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية 1998، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة السادسة والأربعون، يناير 2004، ص238.

[23]. د. معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسة للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد الأول، يناير 2001، ص234.

الجرائم الدولية فيها إلا بقيام مجلس الأمن بتشكيل محاكم لهذا الغرض، وإلا أُفلت الجناة من العقاب لعدم خضوعهم لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

3. وجود جرائم دولية خطيرة كجرائم العدوان وجريمة الإرهاب... الخ، لم تدخل حتى الآن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإن تشكيل مجلس الأمن لمحاكم خاصة لهذا الغرض هو أمر مقبول حتى لا يفلت مرتكبو هذه الجرائم من العقاب، وهو ما ترفضه العدالة ومصلحة المجتمع الدولي في العيش بأمن وسلام.[24]

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن هذه الميزة المعطاة لمجلس الأمن بموجب نص المادة (13) من النظام الأساسي هي ميزة رديفة وليست حصرية بالنسبة للمجلس، فله أن يلجأ إليها أو يقرر غير ذلك.

وهكذا فإن تعامل المجلس وفقًا للصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق يمكن تصورها في الاحتمالات الآتية:

الاحتمال الأول: أن ينشئ المجلس محكمة جنائية دولية لمحاكمة متهمين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ ولكن لا ينعقد لهذه الأخيرة الاختصاص لمحاكمتهم لسبب قانوني، كوقوع هذه الجرائم قبل نفاذ النظام الأساسي تطبيقًا لعدم نفاذ هذا الأخير بأثر رجعي المادة (24)، أو أنّ ارتكاب هذه الجرائم كان في دولة لم تنضم أصلًا إلى نظام روما الأساسي.

الاحتمال الثاني: أن ينشئ مجلس الأمن محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم دولية غير داخلة موضوعيًا في اختصاص المحكمة، كجريمة العدوان قبل وضع تعريف لها، وكذلك جرائم الإرهاب.... الخ.

الاحتمال الثالث: أن ينشئ مجلس الأمن محكمة جنائية دولية لمحاكمة متهمين بارتكاب جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لدولة خاضعة لاختصاص هذه المحكمة.[25]

والواقع أنّ الاحتمالين الأول والثاني إذا كانا لا يثيران وجهًا للتنازع بين اختصاص المحكمتين المذكورتين، فإنّ الاحتمال الثالث هو الذي يثير التنازع في الاختصاص بينهما.

وعلى الرغم من كل ذلك إلاّ أنه يمكن القول إنّ هذا الاحتمال (الثالث) هو احتمال جدلي وبعيد كل البعد عن الواقع، ولا يتعدّى تصورًا من الخيال بعيدًا عن الحقائق الدولية والواقع العملي، فمجلس الأمن لا

[24]. د. ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص256.

[25]. د. معتصم خميس مشعشع، مرجع سابق، ص257.

يستطيع أن يصدر قرارًا من هذا النوع إلاّ في حالة عدم معارضة إحدى الدول دائمة العضوية، أو إلغاء دور المحكمة وتهميشها أمام الرأي العام العالمي وعدم إعطائها الدور الخاص بها، وهو أمر سيواجه العديد من الصعوبات إذا ما أريد له أن يحدث في مجلس الأمن؛[26] ذلك أنّ الآليات الدولية والتنسيق مع المحكمة الجنائية الدولية كفيلة بتفادي هذا الاحتمال، وما يزيد من صعوبته هو وجود دولتين من بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن قد صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهما فرنسا والمملكة المتحدة، زيادة على الدول النامية الأعضاء في مجلس الأمن، والتي سترفض أي قرار في هذا الاتجاه عبر القدرة التي منحتها إياها المادة (3/27) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد أغلبية الأصوات المطلوبة بالموضوع، وهو ما يطلق عليه "بالفيتو الفعلي أو الضمني".

وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي ومنح مجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى هذه المحكمة، لا يشكل بديلًا عن إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، وإنّما من شأنه فقط التضييق من فرص لجوء مجلس الأمن لإنشاء مثل هذه المحاكم، لتبقى سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية سلطة "رديفة" وليست "حصرية".[27]

المطلب الثاني

تعزيز نشاط المحكمة وتفعيل نشاطها

لقد حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستفادة قدر الإمكان من آلية عمل مجلس الأمن التي حدّدها ميثاق الأمم المتحدة لأداء مهماته في حفظ السلم والأمن الدوليين لتفعيل اختصاص هذه المحكمة على الرغم من بعض المخاطر التي أثبتتها الممارسة العلمية لمجلس الأمن في علاقته مع الأنظمة القضائية الأخرى.[28]

وعلى الرغم من أنّ سلطة الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة تتصف بالطابع السياسي، إلا أنه لا يمكن إنكار أنّ هيئة المحكمة وسمعتها تقتضيان تخويل مجلس الأمن صلاحية اللجوء إليها، فاضطرار مجلس الأمن على الرغم من وجود المحكمة الجنائية الدولية إلى إنشاء محاكم جنائية دولية

[26] د. شاهين علي شاهين، مرجع سابق، ص239.

[27] أ. الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص39.

[28] د. مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص19.

خاصة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ بحيث يرى فيها ضرورة انتهاج هذا المسار، يضعف دون شك مكانة المحكمة.[29]

وعلى أية حال فإنّ فاعلية المحكمة وتعزيز نشاطها من خلال علاقة هذه الأخيرة بمجلس الأمن تتخذ عدة مظاهر يمكن إبرازها على النحو الآتي:

1. أنه بفضل تدخل مجلس الأمن تزداد المبررات لمساهمة الأمم المتحدة في تمويل نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وذلك طبقًا لنص المادة (115) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على أنه: "تغطّي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكتبها وهيئاتها المحدّدة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف من المصادر الآتية:

ب. الأموال المقدّمة من الأمم المتحدة رهنا بموافقة الجمعية العامة وبخاصة فيما يتعلق بالنفقات المتكبدة نتيجة الإحالات من مجلس الأمن".

وعلى هذا الأساس يصبح من المنطقي أن تقبل كل الدول بما فيها تلك التي لم تبد في البداية حماسًا لقيام المحكمة أو لنشاطها بدعم المحكمة ماليًا، الأمر الذي يعود بالإيجاب على فاعلية وسرعة نشاط المحكمة، فضلًا عن التداعيات الإيجابية الأخرى لهذا النشاط القضائي على الرأي العام الدولي الذي يناصر بقوة ممارسة عدم الإفلات من العقاب في حق كبار المجرمين.[30]

2. يعتمد تفعيل نشاط المحكمة من خلال تدخل مجلس الأمن في الدرجة الأولى على سمو الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة على أي التزامات تعهدية أخرى، حيث تقضي المادة (103) من الميثاق على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقًا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

فالتزامات الدول الناشئة عن قرارات مجلس الأمن وطبقًا للمادتين (25) و (103) من الميثاق تسمو على الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات الأخرى، ومنها اتفاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية؛ فأعضاء الأمم المتحدة قد تعهدوا بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقًا لأحكام هذا الميثاق، ومن ثمّ فإنّ المجلس يستطيع بموجب قرارات صادرة وفقًا للفصل السابع من الميثاق أن يلزم دولًا غير أطراف في نظام روما الأساسي على الخضوع له، ما يترتب عنه مد لاختصاص هذه المحكمة.

---

[29]. د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص125.

[30]. د. عبد العزيز النويضي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتسيير، العدد 51، 2005، ص61.

وبناءً على ذلك فإنّ الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، من شأنها أن تتيح لهذه الأخيرة إمكان متابعة الأشخاص مهما كان مستوى مسؤولياتهم، وذلك حتى في الحالات التي لم تنضم فيها دولهم أو الدول التي ارتكبت الجرائم فوق إقليمها للنظام الأساسي للمحكمة، حيث تشكل تلك الإحالة استثناء من قاعدة القبول المسبق للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، وهنا يمكن للمحكمة ممارسة ما يشبه الاختصاص العالمي والإجباري على حد سواء بفضل تدخل مجلس الأمن، ولم يقتصر تفعيل نشاط المحكمة من خلال تدخل مجلس الأمن على ما سبق ذكره فحسب؛ بل تعدّاه إلى إمكان امتداد واجب التعاون وتقديم المساعدة القضائية للمحكمة حتى بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي أيضًا الأمر الذي من شأنه دون شك أن يعزّز نشاط المحكمة ويسرع إجراءاتها.[31]

وأخيرًا يمكن القول إنّ منح مجلس الأمن سلطة الإحالة وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو بمثابة أخف الضررين أو "بمثابة شر لا بدّ منه"، إلاّ أنّ هذه العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية لا بدّ أن تكون علاقة تكامل وليست علاقة تعارض في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، حتى لا يفلت مرتكبو الجرائم الدولية من العقاب.

لذلك فقد حرص واضعو النظام الأساسي على ضبط هذه الصلاحية وفقًا لمجموعة من الأسس والقواعد التي تضمن ذلك الهدف.

[31]. د. عبد العزيز النويضي، مرجع سابق، ص61.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث وما تم تناوله خلاله من مسألة شائكة تمس الواقع الدولي بأسره وهي اختصاص مجلس الأمن المسند إليه حسب نظام روما الأساسي، فقد تبين بجلاء عدم صواب هذا الإسناد من قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاختلاف طبيعة كل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية عن بعضهما البعض كليًا وجزئيًا، وصعوبة استقلال المحكمة الجنائية الدولية في مباشرة عملها في ظل بسط مجلس الأمن سلطته عليها، والمستمدة من النظام الأساسي لها.

وقد تم عرض موضوع هذا البحث من خلال مبحثين رئيسين، تناول الباحث في الأول منهما ماهية الإحالة من مجلس الأمن، وفي الثاني مبررات منح مجلس الأمن ذلك الاختصاص، وقد توصل الباحث في هذا البحث إلى بعض النتائج والتوصيات، وجاءت على النحو الآتي:

أولا: النتائج

1. اشتراط موافقة الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن لصدور قرار الإحالة يحول في معظم الأحوال دون صدور القرار في ظل ارتكاب جرائم دولية تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.
2. منح مجلس الأمن سلطة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية يسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها حتى على الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي لها.
3. الهدف المعلن من تخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أما الهدف الحقيقي هو الهيمنة والسيطرة على عمل المحكمة من قبل الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن لتجنب ملاحقة مواطنيها من قبل تلك المحكمة يومًا ما.

ثانياً: التوصيات

1. الاكتفاء بتخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية فقط على أن تغل يد المجلس فور صدور قرار الإحالة منه، ويترك البت في القضية المحالة بشكل كامل للمحكمة دون تدخل منه.
2. الاكتفاء بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمن لصدور قرار الإحالة دون اشتراط موافقة الدول الخمس الكبرى تفاديًا لعرقلة القرار بسبب حق النقض (الفيتو).
3. غل يد المحكمة الجنائية الدولية عن نظر القضايا المحالة من مجلس الأمن، ويكون الجناة فيها ينتمون بجنسياتهم لدول غير أطراف في النظام الأساسي؛ وذلك احترامًا لنسبية أثر المعاهدات، وأيضًا حتى لا تكون المحكمة وسيلة أمام مجلس الأمن يتشفى عبرها من خصومه السياسيين

خاصة مع العلم التام لتركيبة وتشكيلة مجلس الأمن وسيطرة الدول دائمة العضوية فيه وهيمنتها على إصدار القرار.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب العربية

1. د. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013م.
2. د. الأزهري لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.
3. د. بطرس غالي، التنظيم الدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1956م.
4. د. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994م.
5. د. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م.
6. د. ضاري خليل محمود، وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م.
7. د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001م.
8. د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م.
9. د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006م.
10. د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
11. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، طبعة نادي القضاة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002م.

ثانيًا: الأطروحات والمذكرات

1. د. عُلا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1428هـ/2007م .

ثالثًا: الدوريات

1. د. أحمد سليم عبد الرحمن عطايا، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وفقًا لأحكام النظام الأساسي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الحادي والأربعون، أبريل 2023م، 1444هـ.
2. د. شاهين علي شاهين، "اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية للعام 1998"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة السادسة والأربعون، العدد الأول، يناير 2004م.
3. د. عبد العزيز النويضي، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن"، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد 51، 2005م.
4. د. علي قلعة جي، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 64، 2008م.
5. د. مدوس فلاح الرشيدي، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقًا لاتفاق روما للعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، يونيو 2003م.
6. د. معتصم خميس مشعشع، "الملامح الرئيسة للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد الأول، يناير 2001م .

رابعاً: المراكز البحثية

1. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مجزرة تفجير شبكة اتصال حزب الله، الدلالات والتداعيات، 22 أيلول/ سبتمبر، 2024.

خامسًا: المراجع الأجنبية

1. Gabriele Della Morte, Les frontièrs de la competence de la cour pénale internationale: observations critiques, Revue Internationale de Droit Pénal, Vol/2/2003.

This work is licensed under a

Creative Commons Attribution NonCommercial 4.0

International license.